

وردت كبريتا لثني اوي وورما القاسمي **الاصحاح** قول صحابي قال لما سئل
عن عيش ما جفاد وادع كان العشم في الخيل جردت جفاد قال بعضهم يعشرون
اذا زادوا صا قبل ان تضع عن غنائة الرمال • واما الجفاد في استموتون وهو
وهو يمشي كمان في الابتر في شئ من ضار ما يضيخه عا وبن ربيعه ثم
اذا اراهم الجفاد فتمت مواضع خلقكم هذا حديث مشرف • من المشافرا
في البنا بر اربع جابر بن افة الموت فخرج فاذا اراهم الجفاد فتمت مواضع
الحديث فانه الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله اني اريد ان يكون في الموت فخرج الى القبرين فوجد
جملتي نفس الموت فزما للباينة كما في رجل عدله ثم الباعث على الاربع اقام
انما تعطى الميت وغيره لا تعلم واما تهوي الموت والنبه على ان يجعل ينفي
ان ويحظر من راي مستشعرا ما من رعبا ولا يثبت على حال لعدم
المبالاة ويهدى من راي واختلص العلم اني بناء هذا الحكم فروي عن ابي
وما كلاك والشافعي رحمهم الله انما القيام عند رؤية الجفاد مشرف وقال
ابن ابي عمير وغيرهما انما في رواية ابي داود عن ابي جابر في طلب
رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقام
وقعدت انا بغيره في الجفاد وحمة الاخرين انما في رواية ابي جابر في طلب
لا قال في رواية من قد بدت على الثاني فيكون ناسخا ولذلك اختلفوا
في قيام من سبها من الجفاد فقامت جماعة من الصحابة والتابعين حتى
توضع لاروي ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعت الجفاد
فلا تجلوا حتى تضع والنسخ انما يثبت في قيام من مرت به الجفاد
د هو من صناديد قاله الازاهي واحمد واسحق روي عن ابي جابر في الجفاد
في جابر رضي الله عنه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه اهل بيته اهل بيته فقامت عمات الموت
منع اي ذوقه فاذا اراهم الجفاد فتمت مواضع خلقكم على الدنيا ثم يولي
الموت لا يجعل الموت قاله القاضي عياض القيام مشرف روي

لما روي عن علي بن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتعد عن رؤية الجفاد
في مكة وقال لندوي المختار ان لا يخرج من مكة حتى يكون الا بالانعام
للندوب وتعود عدم لثني الجفاد ولا يخرج من مكة حتى يكون الا بالانعام
انما يكون اذا غزى الخيل وجفادها • ان لم يكن شر في المصارف
زيد وعمر بن عبد المطلب اولادهم يكونون ما في ابي يقصبه وارويهم ان زيد
اقامة بنت ابي ابي وعمر وابيه بوصول في قصر ابي بكر بن ابي جابر
ان بينهما هما ما به اربعة وثلاثون متفردة قام روي سا في ثوبين فقام روي
اكرمها باية في قصر ركني في ده قعود ابي بكر بن ركني في قلبه قام ابي
عبد بنهما نورا احدهما الاثنا والآخر ان كان بينهما ما اية في القبرين
المعتم ويعتبر في رؤية المصا وان لم يكن بينهما ما اية يعتقد على ان ركني
ثم يصلي ركني فيكون اربعة الا معتم وساق في قصة صلواتها من
البنازة في النص الثاني والعشرين في الشرح الا ذلك • حضوره
بعضه ان كان يوم نواف لانه اوتور في **الاصحاح** اولو الرزق في لافا
في قوله ابي يوسف وغيره في رواية اذ نون عند الاول من المارة في روي
وانه لم يوصل لانا وعنده في رواية بعضه • من تامة في روي في العفة
في باب الشهادة الجفاد **في** سلطة عكر بن سفيان بن سفيان
قد نقل في حديث روي في روي اوله مقام معروفه مع ركني لانه
صلوة عداها في روي لوروي **الاصحاح** اولو الجماعة في صلوة
العبد في الخفازة بافة السلطة لانه في روي الجماعة في صلوة
في الباب الا ذلك **في** زيارته ما عتق صلوة ظهر ان ابي بكر في روي
في صلوة ابا اليسر اولادهم في روي بقصبة قاشن ظهر في روي ركني في روي
قضاة من روي باقية ابي ابي او لحن لوروي **الاصحاح** اولو الجماعة في صلوة
اتحاد الازم لوروي مسطور روي • مشقة من اي لا يقتدى به مشرف في صلوة
روى ان مشقة ان يكون احدثها في روي والآخر في روي احدثها في روي
ظان والآخر عكر احدثها في روي والآخر في روي احدثها في روي

Copyrighted material